٢٧٥

اي وجود من لفظا ومعنى وقوله الا بالاسما النكرات اي لانها التي
تدخل عليها من المذكورة   فوجب الخ تفريع على قوله اقتضت
بالاسم وانما وجب ذلك لان حق المختص فقبيل ان يعمل فيه
من المنوية اي تضمنها لا تغتر بما يفهم من الدماميني وذكره
بيس   لظهورها في بعض الاحيان اي صدورها في قول
سيخنا السيد   يذود اي يطرد   لئلا يعتقد انه بالابتدا
يرد عليه انه يخشى من هذا الاعتقاد في العاملة عمل ليس
ايضا ولم يراعوه لان يقال اعتناؤهم بالعاملة عمل ليس
اقل من اعتنائهم بالعاملة عمل ان لان العاملة عمل ان اقوى عملا
من العاملة عمل ليس للاجماع على اعمال هذه دون اعمال العاملة عمل ليس
ولان في ذلك الخ عطف على مقدر مفهوم مما سبق والتقدير
فتعين النصب لدفع الاعتقادين المذكورين ولان الخ اي
لسلامته مما ذكر ولان الخ   لتاكيد النفي يعني للنفي
المؤكد بمعنى انها تفيد نفيا اكيدا قويا وهذا لا يقتضي
وجود النفي اولا بغيرها فلا اعتراض عليه   وان لتاكيد
الاثبات اي اثبات المنسوب للمنسوب اليه ولو كان
المنسوب نفيا كما في القضية المعدولة المحمول نحو ان زيدا
ليس في الدار فاندفع الاعتراض بانها لتوكيد الشيء مطلقا
اثباتا ونفيا   حملت عليها في العمل ولذلك كانت منحطة
عنها فلم تعمل الا بالشروط الاتية ولم يجز تقدم خبرها على اسمها
ظرفا او مجرورا   يؤذن بذلك اي بالحمل   شروط اعمال لا
الخ يشمل الاعمال في عبارته اعمال النصب في
المضاف والشبيه به وح فعده من الشروط كون

كون النفي للجنس وكونه نصا صريح في ان لا النفي الجنسي
نصا سوا بني اسمها او نصب وهو كذلك خلافا للشارح ح
السبكي حيث حصر افادتها ذلك على اذا بني اسمها ولابن
الهمام حيث ذهب الى ان المبنية ايضا ليست نصا في
العموم وانه يجوز لا رجل بل رجلان كما جاز ذلك في رافعة
الاسم وكما جاز لا رجال بل رجلان اتفاقا فان قيل تقدم عن م
ان الموضوع لنفي الجنس نصا على سبيل الاستغراق
لا المتضمنة معنى من وتضمنها مفقود عند عملها في المضاف
وشبهه والا بنيا كما صرح به غير واحد كالروداني وانما
اعربا لمعارضته الاضافة وشبهها شبه الحرف   سبعة الثلاثة
الاولى فهمت من الترجمة اما الاولان ففهمهما منها ظاهر
واما الثالث فلانه متى اطلق نفي الجنس انصرف الى نفيه نصا
قاله سم وعدم دخول جار عليها من قوله على ان اعمل لا لان عملها عمل
ان انما هو مع عدم دخول الجار لما هو معلوم ان الجار انما يتعلق بالاسما
فاذا دخل على لا لم تكن متعلقا بها بل بالاسم بعدها فيكون الاسم
بعدها معمولا للجار لا لها فلا عمل لها ح وتنكير الاسم والخبر من قوله
في نكرة والانفصال من قوله الاتي وبعد ذاك الخبر اذكر لافادته عدم
جواز الفصل بينها وبين اسمها بالخبر وبالاولى عدم جوازه بغيره
قاله بعضهم وبحث فيه بانه انما يفيد قوله وبعد ذاك الخبر اذكر
عدم تقدم الخبر على الاسم وهذا لا يستلزم امتناع الفصل بينها
وبين الاسم لجواز ان يكون امتناع تقدم الخبر على الاسم لوجوب
الترتيب لا لامتناع الفصل   وان يكون نفيه نصا اي ان قصد
المتكلم نفيه نصا ولا شك في تحقق هذا القصد على المشروط الذي
هو عملها عمل ان فلا بد ان كون النفي نصا فرع عن العمل المذكور لان

Copyright © King Saud University